

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢

بالترخيص للشركة العربية للاستثمارات البترولية (ابيكورب)

بارتهان المحال التجارية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ؛  
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة  
على اتفاقية إنشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية والموقعة بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٧٤ ؛  
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ باختصاصات  
وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٣ بالإجراءات الخاصة بتنفيذ القانون  
رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ببيع المحال التجارية ورهنها ؛  
وعلى مذكرة مصلحة التسجيل التجارى المؤرخة فى ٢٠٠٢/٧/٣١ ؛

### قرر:

المادة الاولى - يرخص للشركة العربية للاستثمارات البترولية (ابيكورب) بارتهان  
المحال التجارية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ولائحته التنفيذية .  
المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر